ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى جملتها اي جملة المراة بان قال انت طالق او الى ما
يعبر به عنها اي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والجسد والفرج والوجه
او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها فطلق هذا جواب الشرط واضاف
الطلاق الى اليد والرجل والدبر بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال
زفر والشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق
والايلاء والظهار وكل سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح
اضافته الى الجزء المعين بلا خلاف ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها يقع
طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ولو قال
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو قال انت
طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث تطليقات ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع
في الاول ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شيء في الاول وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع طلقة واحدة رجعية ان لم ينو او نوى الضرب و
الحساب وقال زفر وان فهي تقع ثنتان وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين اي مع ثنتين
فثلاث طلقات تقع ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب
وقال زفر يقع الثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز اي واقعة في الحال وهو ضد التعليق ولو قال انت
طالق اذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق ما لم تدخل مكة

فصل في اضافة الطلاق الى

الزمان اذا قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح الصادق من الغد ونية العصر
تصح في الثاني دون الاول بان قال انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء واما
لو قال انت طالق غدا فقال نويت آخر النهار لم يصدق في القضاء وصحت النية فيما بينه وبين
الله تعالى فيهما وقالا لا يصدق قضاء فيهما وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول

بلغ

الاول اي اول الوقتين اللذين تكلم به فيقع في الاول في اليوم الاول وصار غدا لغوا وفي الثاني
يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا وقوله لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها
اليوم لغو فلا يقع شيء وان نكحها وبعده قال انت طالق قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي قوله انت طالق ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما عند ابي حنيفة وعندهما كما سكت
يقع في اذا ثم اذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل
بها فلها الميراث وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الوقت فيقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر
العمر ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه طلقة اي الطلقة الثانية بقوله انت
طالق اذا قال ذلك موصولا به والقياس انه يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر ولو
قال انت كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال
امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله انا منك طالق لغو
فلا يقع شيء وان نوى الطلاق وقالا الشافعي يقع الطلاق اذا نوى وتبين في البائن والحرام اي لو قال
انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق قيدنا بها لانه اذا لم يكن له نية لا يقع شيء وقوله انت
طالق طلقة واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو فلا يقع شيء وقال محمد وهو قول ابي يوسف
اولا يقع واحدة رجعية في الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها اي بعضها او ملكته كله او
شقصه بطل العقد فلو اشتراها اي لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم يقع شيء دخل بها او
لم يدخل ويجب العدة اتفاقا وعند محمد انه يقع ولو قال لامراته وهي امة غيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا يكون له الرجعة
عندهما وعند محمد له الرجعة وعدتها ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت هكذا واشار بثلاث
اصابع فهي ثلاث طلقات وانما قيدنا بهكذا لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة و
لو قال انت طالق بائن او انت طالق البتة او قال انت طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او انت طالق طلاق البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا مطلقا سواء دخل

Copyright @ King Saud University